الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت-الاحد

1-2-3 **شعبان** 1435 /30-31 **مايو** - 1- **يونيو** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الأنسان	6
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	11
حقوق الإنسان فى العالم	23

وزير الإعلام يلتقي 50 مثقفاً وإعلامياً على الواتساب اليوم يحتفون بمرور عام على انطلاقته..

المصدر: جريدة المدينة الأحد 3 شعبان 1435هـ - 1 يونيو 2014م
اضغط هنا

المدينة - جدة
يحتضن فرع وزارة الثقافة والإعلام بمنطقة مكة المكرمة بجدة مساء اليوم حفل مجموعة «نخبة الثقافة والإعلام» على الواتساب بمناسبة مرور عام كامل منذ إنشائها، مع تكريم أمين عام المجموعة وصاحب فكرة إنشائها الزميل راشد الزهراني.
وتضم المجموعة (50) عضوًا يمثلون نخبًا ثقافية وإعلامية، في مقدمتهم وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز خوجة، ورئيس هيئة الإذاعة والتلفزيون عبدالرحمن الهزاع، ورئيس هيئة الإعلام المرئي والمسموع الدكتور رياض نجم، ورئيس هيئة وكالة الأنباء السعودية الدكتور عبدالله الحسين، وعدد من مديري الدوائر الحكومية في طليعتهم الدكتور جمعان بن رقوش مدير جامعة نايف للعلوم الأمنية والدكتور صدقة فاضل عضو مجلس الشورى للشؤون السياسية والدكتور صالح الخثلان نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والدكتور عبدالرحمن الحبيب نائب رئيس مركز الدراسات الاستراتيجية بالمملكة والأستاذ سلطان البازعي رئيس مجلس إدارة جمعية الثقافة والفنون ومحمد العمري مدير فرع هيئة السياحة والآثار بمنطقة مكة المكرمة والدكتور سعود كاتب مدير الإعلام الخارجي بمنطقة مكة المكرمة، وسعود الشيخي مدير فرع هيئة الإعلام المرئي والمسموع بمنطقة مكة، وعدد من المثقفين والشعراء.
وظهرت فكرة المجموعة لأول مرة، بعد تواصل الصحفي راشد الزهراني مع الدكتور خوجة العام الماضي مقترحا ضمه في مجموعة متخصصة للإعلاميين والمثقفين على برنامج الواتساب، وشرح له نظام المجموعة ولم يتردد الوزير في الموافقة بل ساهم في إثراء المجموعة بأفكاره ومشاركاته المتعددة.
حيث يؤكد الزهراني ذلك بقوله: منذ تواصلت مع الوزير لم يتردد للحظة بل وافق على الفور مبديا سعادته بوجود هذه المجموعة التي نجحت في الاستفادة من التقنية الحديثة، واستخدامها بشكل سليم وعلمي.
ويمضي راشد في حديثه كاشفًا نظام إدارة المجموعة قائلاً: هناك نظام عمل يومي في المجموعة يمنع فيه نشر الوسائط من الرسائل والمقاطع والتي لا تتعلق بقضية النقاش حيث يبدأ عند التاسعة صباحا وينتهي في حدود الثانية عشرة مساءً، حيث ترسل القضايا أولًا على الخاص للامين العام للاطلاع على صلاحيتها للنشر من عدمه والقيام بتنقيحها وترتيبها ومن ثم إعادتها للعضو بالموافقة على طرحها وفي ضوئه يقوم العضو بطرحها في الوقت المحدد للبرنامج ويحظر إطلاقا إرسال الرسائل والتعليقات خلال الفترة من الـ12 ليلا وحتى التاسعة صباحا، وفيما يتعلق بتنظيم الأيام، تم تخصيص يومين لمناقشة القضايا، يتولى في كل مرة أحد الزملاء طرح قضية تتعلق بالشأن العام ويدلي كل عضو من الأعضاء بدلوه، ومن ثم يتم نقل كافة الآراء للجهات المختصة، وهناك ثلاثة أيام مفتوحة يتم فيها نشر المقالات المهمة في الصحف اليومية أو مناقشة المستجدات اليومية للأحداث ويوم مخصص لاستضافة أحد المسؤولين من داخل المجموعة أو خارجها وطرح عليه كافة الأسئلة والاستفسارات للإجابة عليها، ويوم مخصص لطرح قصيدة من أحد شعراء المجموعة ونقدها والحديث عنها من مختلف الجوانب.

ويختم الزهراني حديثه بقوله: خلال فترة عام كامل تم طرح أكثر من 80 قضية للنقاش بين أعضاء المجموعة، وغالبا ما يتم إرسال الآراء للجهات المختصة لتستفيد منها، واستمتعنا أيضًا بـ(40) قصيدة بين التفعيلة والعمودية من الزملاء الشعراء واستضفنا (20) شخصية سواءٌ من داخل المجموعة أو من خارجها.

مليونا مخالفة مرورية في شوارع جدة سنويا

المصدر: جريدة اليوم الجمعه 1 رجب 1435هـ - 30 مايو 2014م
http://www.alyaum.com/News/art/142451.html

عمر المطيري - جدة

كشف مدير العلاقات العامة بمرور محافظة جدة العقيد زيد الحمزي لـ«اليوم» عن تجاوز عدد المخالفات المرورية بالمحافظة 2 مليون مخالفة سنويا، بمعدل 4 مخالفات لكل ساكن.

وقال خلال محاضرة ألقاها في اللقاء الشهري لفرع جمعية حقوق الانسان بمنطقة مكة المكرمة لمناقشة قضية السلامة المرورية إن المرور توصل مع ادارة النقل والأمانة الى ضرورة مشاركته في أي طرق يتم تنفيذها، اضافة لوجود لجنة تجتمع مرتين اسبوعيا لبحث مشاكل بعض التقاطعات التي تقع فيها حوادث.

واستهل اللقاء الشهري بمحاضرة علمية عن دراسات تم توثيقها عن أسباب الحوادث المرورية، وطرح بعض الحلول التي ما زالت غائبة عن المجتمع، وما ينتج عن ذلك من الحوادث ووفيات وإعاقات وإشغال المستشفيات بالمصابين والخسائر المادية التي تسجل سنويا، وإن التقاطعات والميادين التي تحدث فيها حوادث متكررة يطلق عليها النقاط السوداء ويتم تواجد الدوريات المرورية فيها، معلقاً على ظاهرة الحواجز الخراسانية التي تستخدم عند تنفيذ مشاريع الطرق، وقال ان استخدام الحواجز البلستيكية وجد أن الكثير من السائقين يقوم بإبعادها ويعمل مخالفات مرورية خاصة على طريق الحرمين بجدة مما يتطلب استخدام هذه الحواجز الخراسانية حتى وإن كانت مضرة وقت الحوادث.

وأكد ان هناك مشاكل كثيرة يواجها رجال المرور، منها عدم وجود مواقف كافية لدى الإدارات او المستشفيات او المدارس والمحلات التجارية؛ مما يحدث نوعا من الوقوف الخاطئ، وينتج عن ذلك بعض الحوادث وتعطل الحركة المرورية. وحول الانتقاد لحصول كل من يتقدم لطلب رخصة القيادة قال ان هناك اختبارات نظرية وعملية للحصول على رخصة القيادة، وهناك توعية في المدارس عن السلامة المرورية، وقد تم التنسيق مع إدارة التربية والتعليم لمشاركة أكثر من 6 آلاف طالب مع رجال المرور في الميدان.

من جهته أكد أستاذ جامعة الدمام سابقا وعضو اللجنة الوطنية للسلامة المرورية بالمنطقة الشرقية الدكتور علي بن الاخضر القيم أن الدراسات التي تم القيام بها أثبتت علميا أن أكثر من 18 وفاة يوميا في السعودية بسبب الحوادث المرورية، و78 مليار ريال خسائر في سبع سنوات بسبب عدم وضوح الأنظمة والتعليمات المرورية وكثرة العمالة التي تتعلم القيادة في السعودية، وسهولة الحصول على رخصة القيادة، وقال خلال المحاضرة بعد ان قدم عرضا لفيلم انتجته شركة أرامكو، أن أسباب الحوادث المرورية عدم وضوح الأنظمة والتعليمات المرورية، وأن الكثير من المجتمع لا يعرف عنها شيئا، وما زالت محصورة داخل إدارات المرور، إضافة لمشاكل تصاميم الشوارع وافتقادها للوحات الإرشادية والتحذيرية، وفتح المجال لكل من يرغب في الحصول على رخصة القيادة للحصول عليها بكل سهولة، خاصة من جميع الجنسيات المقيمة في المملكة، إضافة لقيادة بعض صغار السن في السعودية، وعدم منع ظاهرة السرعة المتهورة وعدم التقيد بالإشارات المرورية، إضافة إلى وجود بعض المركبات التي لا ينطبق عليها ادنى شروط السلامة ومحدودية عدد رجال المرور مع زيادة عدد السيارات والسائقين.

أشواك

ارحموا من في الأرض

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 3 شعبان 1435هـ - 1 يونيو 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140601/Con20140601703117.htm

عبده خال

دعوني أبدأ بلوم جمعية (وهيئة) حقوق الإنسان، فهما جهتان تتحركان ببطء شديد فيما يخص الإنسان (بالمطلق)، إذ إنهما تنتظران أن تفور قضية على سطح الإعلام حتى نجد أعضاءهما يشتكون من عدم التعاون معهم، وشكواهم أكثر حرارة من المظلومين أنفسهم، ومن هنا أتساءل: ما الفائدة من وجودهما إذا كان تحركهما ـ غالبا ـ يأتي متأخرا، بينما يفترض فيهما المبادرة في تبني تطبيق حقوق الإنسان والسعي الحثيث لإحقاقهما.

ربما تحمل الكلمات غضبا تحركها حادثة ما، وإن كان ذلك حادثا، إلا أن كثيرا من الحقوق تستنهض الهمة من زمن من غير احداث توازي بينها وبين جهود المؤسستين المعنيتين بتلك الحقوق.

وبعيدا عن هذا، أجدني استذكر عمالة النظافة كإحدى الصور التي تشوه إنسانية الإنسان، وليس من ضرر في العودة مرارا للحديث عن هذه الفئة التي تمارس عليها عنترية الشركات في غياب المراجعة والمراقبة لما يحدث لهم، ومنذ زمن ورغبة ملحة تجتاحني لمعرفة الجهة المسؤولة عن محاسبة الشركات التي تستقدم كل هذه العمالة من عمال النظافة، ولا تتابع استيفاء العمال لحقوقهم من تلك الشركات، فبعض العمالة المعنية بنظافة البلد تهضم حقوقها في وضح النهار من غير أن ترتفع كلمة حق تقول في شأنهم.

في هؤلاء المساكين.. ويبدأ هضم حقوقهم من الدخول المتواضعة جدا، وتجميع هذه العمالة في مساكن لا تليق بسكن الإنسان، حيث يتم قذف عشرة في غرفة واحدة، والمصيبة، والطامة الكبرى أن هذا الدخل المتواضع لا يتم إعطاؤهم إياه إلا بعد ستة أشهر، ونتيجة هذه التصرفات غير المسؤولة، والتي أشرنا ألف مرة إلى أنها تضر بسمعة البلد خارجيا وداخليا، وقبل ذلك دينيا وإنسانيا لا تجد حلا أو أذنا صاغية لما يمكن أن ينتجه هذا التصرف من ضرر داخلي أو خارجي.

ليت المسؤولين الكبار في الأمانات أو أصحاب الشركات يتنبهون لمثل هذه الأوضاع، فهؤلاء المسؤولون لا يرون هذه الفئة وهي تتضور جوعا، ولا يرونهم وهم يتسولون أمام إشارات المرور أو يتركون عملهم لجمع العلب الفارغة في مسابقة محمومة مع بقية النساء الجامعات لهذه العلب الفارغة، ولا يمكن لهذا المسؤول الكبير أن يراهم وهم يطالبون المواطنين (بالبخشيش) لكي ينجزوا أعمالهم الموكلة إليهم في تنظيف الأحياء الداخلية والمشبعة بكل أنواع القاذورات، ولا يمكن لذلك المسؤول أن يحس بمرارة غربتهم وانتظارهم لذلك الراتب الذي لا يصل في وقته... هؤلاء الناس يحق لهم فعل أي شيء مقابل أن يعيشوا، فالشركات المستقدمة لهم أمنت العقاب، فهي تأتي بهؤلاء الناس من غير أي مسؤولية إنسانية أو وطنية.. وليس من المقبول أن يكون اهتمام الشركات متوقفا عند إبرام صفقة مناقصة تنظيف أي مدينة من مدن المملكة واستلام الشيك دون الاهتمام بحقوق تلك العمالة.

وإذا لم تتحرك الأمانات أو وزارة العمل لضمان حقوق هؤلاء الناس، فأين هي جمعية حقوق الإنسان من مثل هذه الأفعال بحق الإنسان وبحق الوطن..

والله.. تعبنا ونحن نقول: حرام عليكم.

وحرام عليكم أعدتها مرارا من غير استفاقه لمفهوم الحرمة فيما يحدث لهؤلاء الغلابة.

هيئة حقوق الأنسان

خلال محاضرة له في أكبر تجمع حقوقي دولي بنيويورك:

وزير العدل: القضاء في المملكة يحمي المشروعية والحقوق والحريات العامة المشروعة

المصدر: جريدة الرياض الأحد 3 شعبان 1435هـ - 1 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/940605

الرياض - أسامة الجمعان

أوضح وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى أن النظام العدلي في المملكة العربية السعودية بدأ مثل غيره بأعراف إجرائية تحولت إلى أول بداية لإجراءاته المكتوبة التي تنظم سير عمل المحاكم وذلك عام 1372ه (1953)، تلا ذلك أول نظام متكامل للسلطة القضائية عام 1395ه (1975) وهو ما تم تحديثه عام 1428ه (2007)، كما أن هناك أنظمة خاصة لبعض المحاكم سابقة لهذه التواريخ، مثل نظام المحكمة التجارية الذي صدر عام 1350ه (1931)، كما تلا إجراءات عام 1372ه (1953) إصدار نظام المرافعات الشرعية (نظام المرافعات المدنية) عام 1421ه (2000)، ونظام الإجراءات الجزائية عام 1422ه (2001) ثم تم تعديلهما بنظامين جديدين هذا العام 1435ه (2014).

استمرار إصلاحات الإجراءات القضائية يعكس مرونة وتطور عملنا العدلي

وأشار وزير العدل في محاضرته على قيادات وأعضاء الاتحاد الدولي للمحامين في اجتماعهم المنعقد بنيويورك، بناء على دعوة الاتحاد لمعاليه، وفي لقائه التالي بفعاليات حقوقية وأكاديمية أشار إلى أن أهم ملامح نظام السلطة القضائية النافذ حالياً هو إعطاء المزيد من دعم استقلال السلطة في أحكامها كما هي المسلمة الدستورية في المملكة، وكذلك إعطاء تنوع في المجلس الأعلى للقضاء لتشمل عضويته كافة الطيف ذي الصلة بالشأن القضائي من أجل أن تتكامل من خلاله الحيادية في تدبير الشؤون الوظيفية للقضاة، وقريب منه مجلس القضاء الإداري.

المملكة في قائمة الدول الأسرع والأكثر مرونة في التحديثات الإصلاحية مقارنة بعمرها الزمني

كما أنشأ النظام النافذ للسلطة القضائية محكمتين عُليين الأولى للقضاء العام والثانية للقضاء الإداري، حيث تأخذ المملكة بنموذج القضاء المزدوج، ولا يعني هذا وجود فراغ في القضاء العالي في السابق لكون الأمر لا يعدو سوى إعادة صياغة المحكمتين مجدداً، ومثله تماماً إنشاء محاكم الاستئناف حيث كانت في السابق بصيغة معينة ثم تطورت إلى صيغة أكثر تحديثاً، ووسع النظام النافذ حالياً من مفهوم التخصص النوعي في نظر القضايا، كما تم إنشاء دوائر نوعية متخصصة داخل محكمة التخصص النوعي نفسها، وهذا خدم في جودة المخرج القضائي بشكل أكثر تنظيماً وتركيزاً.

وأشار الوزير إلى أن الكليات العامة للعدالة متفق عليها بين الجميع لكن الاختلاف في بعض القواعد، وكذلك أيضاً في التفاصيل الفرعية، وأن هذا الاختلاف يجري داخل الأقاليم والولايات ذات الحكم المحلي في الدولة الواحدة وليس فقط من دولة لدولة، وهذا واضح ومعروف للجميع.

مبيناً أن القضاء في المملكة يعتمد في أحكامه على احترام النص الإسلامي في كافة المواد القضائية، غير أن هذا النص كما هي حكمة المشرع الإلهي لا يتدخل في كثير من تلك المواد وبالتحديد في المواد المدنية والتجارية والجنائية، وفيما لا يكون فيه نص يُقنِّن حكم الواقعة القضائية فإن السلطة التقديرية للقضاء تتصدى لشغل الفراغ باجتهادها المبني بلا شك على خبرتها وتأهيلها والتي يجب أن يتم تتويج اجتهادها حتى يكون مبدأ من مبادئ العدالة وسابقة قضائية ملزمة بواسطة إقرار المحكمة العليا لهذا الاجتهاد، ومعنى هذا أن المنظم السعودي وبحسب الأحوال يتصدى لسن التنظيمات المحلية ولا يسع القضاء إلا احترامها إذا لم تخالف الدستور، فالمدرسة القضائية في المملكة لا تختلف كثيراً عما يسمى بمدرسة المزج بين النموذج اللاتيني والأنجلوسكسوني والذي أصبح مؤخراً سمة كثير من الدول بما فيها أصحاب تلك المدارس، وبالطبع

كل على حدة، واستطرد في ذات السياق قائلاً: "إن سوابق القضاء هي بطبيعة الحال الأقرب لتعزيز استقلاله والأدق لتحقيق تجانس وقائع القضية مع أسباب حكمها"، مضيفاً بناء على سؤال في هذه الجزئية بأن تعدد الاجتهاد في النص الإسلامي يماثل تعدده في النص الوضعي والمبادئ القضائية المختارة من المحكمة العليا تضمن استقرار الأحكام.

وتحدث الوزير عن المبادئ المسلم بها في النظام العدلي بالمملكة ومن أهمها حق اللجوء للقضاء الطبيعي "فلا قضاء استثنائياً في المملكة على الإطلاق، وهناك بعض اللجان المدنية والتجارية ذات صفة قضائية وهي عموماً بنفس الضمانات التأهيلية وبنفس ضمانات الدرجات القضائية، أقصد بالطبع في سياقها إطارها الخاص، ويجري حالياً عمل دراسة لترتيب إجرائي جديد لها ربما يشملها قريباً بنفس الترتيب العام للقضايا المدنية والتجارية مع أني أؤكد مجدداً بأن الضمانات الفنية في عدالتها موجودة.

ومن المبادئ المسلم بها في النظام العدلي للمملكة تعدد درجات التقاضي من محاكم ابتدائية إلى محاكم استئنافية إلى محكمة عليا بحسب ما ينص عليه نظام السلطة القضائية في كل من هذه المحاكم وعلى وجه الخصوص المحكمة العليا، ومن المبادئ أيضاً علانية المرافعات ليراقب الجميع حسن سير العدالة، وكذلك حق أي من أطراف الدعوى في الاستعانة بمحام في جميع مراحل سير القضية، وأيضاً من هذه المبادئ مجانية التقاضي ولم يقتصر الأمر على ذلك بل وصلنا إلى تقديم المعونة القضائية لغير القادرين على دفع تكاليف المحاماة وتحديداً في القضايا الجزائية، ولا يعني هذا المبدأ السماح بالتوظيف السلبي له من خلال نشاط الدعاوى الكيدية وغير الجدية، فالقضاء يتصدى لذلك بالعقوبات بحسب لائحة تنظيمية في ذلك، على أننا نسعى حالياً لإيجاد صيغة نظامية أكثر تطويراً لها من خلال اقتراحنا على الجهة التشريعية بالسماح بفرض تكاليف معينة على الخاسر، وللقضاء وفق سلطته التقديرية أن يُعفي من الرسم على أساس أن الأصل هو مجانية التقاضي حيث أننا نؤمن بأنه لا ثمن للعدالة، لكن لا بد من إجراءات تحفظية لإكساب رفع الدعوى المزيد من ضمانات الجدية، فإذا اتضح للقاضي ذلك فإنه يعفي الخاسر من التكاليف على أساس الأصل كما أشرت إليه قبل قليل".

الفهم الخاطئ وأحادية المصدر وتجاهل التنوع الثقافي سبب جسامة أخطاء بعض التقارير الحقوقية

وتحدث الوزير عن خطة وزارته في تفعيل أسلوب بدائل التقاضي، وقال إن منها تفعيل فكرة الصلح بعمل مؤسسي حيث استصدرت وزارة العدل نظاماً لهذا الخيار الفعال، وأنشأت وكالة باسمه ومن خلاله أنشأت وحدة للعمل الاجتماعي في المحاكم، ووقعت اتفاقية مع وزارة الشؤون الاجتماعية لدعم هذه الوحدة والتي تنوي وزارة العدل تحويلها إلى وكالة لشؤون الأسرة لخدمة عمل المحاكم في هذا الجانب، وبالتحديد الحد من تدفق القضايا للقضاء والأهم منه لم شمل الأسرة وإصلاح شأنها داخلياً، متى ما أتيحت الفرصة لوزارة العدل من خلال الجهة المسؤولة عن الهيكلة الإدارية للوزارات.

ومن بدائل التقاضي التحكيم والذي صدر أول نظام له عام 1403ه (1983) والذي تم لاحقاً تحديثه بنظام جديد عام 1433ه (2012) وقد راعى التحديث تسهيل إجراءات التحكيم وإعطاءه المزيد من الاعتماد والموثوقية ومن ذلك أن الطعن على الحكم التحكيمي يتم أمام محكمة الاستئناف مباشرة، ومنع القضاء من التدخل في موضوع الحكم التحكيمي، وإكساب وثيقة التحكيم المزيد من المرونة، كما تم هذا العام إنشاء مركز تحكيم تجاري يضم بحسب نظامه كذلك بعض القضايا المدنية.

المرأة السعودية حقوقية مهنية وبرلمانية بصيغة إسلامية

كما تم في العام الماضي إصدار نظام التنفيذ بعد أن كان التنفيذ يتم من خلال أحكام متفرقة وجهات متعددة فأوكل النظام ذلك لقاضي التنفيذ وأعطاه صلاحيات واسعة جداً، كما وسع النظام من مفهوم سندات التنفيذ، وهو ما خفف كثيراً من أعباء نظر الكثير من القضايا، كما يختص قاضي التنفيذ بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والأحكام التحكيمية الأجنبية بشرط وجود اتفاقية ثنائية أو إطارية أو دولية مصادق عليها أو معاملة بالمثل، ونبه الوزير على أن القضاء يُكيِّف الاتفاقات والمعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل المملكة في سياق عدم تقاطعها مع النظام العام للدولة، على أنها ذات طابع أعلى في التدرج التنظيمي عند اختلافها مع التنظيمات المحلية لاعتبارات تتعلق باحترام الدولة لكلمتها.

وحول القضاء التجاري أشار الوزير إلى أنه لا يقتصر فقط على الفصل في المنازعات التجارية بل يحمي الساحة التجارية من خلال العديد من الإجراءات القضائية، ومنها الصلح الواقي من الإفلاس، واستمرار كيان الشركة أثناء التصفية.

وحول المحاماة في المملكة قال الوزير إن المحاماة تتمتع بالاستقلال في عملها المهني فلا يتدخل أحد في شؤونها، وعلى المحامين احترام أحكام نظام المحاماة ولائحته، مشيراً إلى أن للمحاماة لجنة وطنية ستتحول إلى هيئة بنظام خاص، وأكد الوزير على أن المحامي السعودي أصبح دولياً وهو بحسب استطلاعاتنا الأقل في مخالفاته المهنية فدائرة الجزاء المعنية بالمخالفات نادراً ما تصدر عقوبات على المحامي السعودي، بالرغم من متابعتها الدقيقة لسلوكياته المهنية وفتح المجال بحسب نظام المحاماة لتلقيها شكاوى الجهات القضائية والأفراد، وهو دليل على مستوى المهنية والانضباط العالي.

وقال "إن الوزارة تدعم مهنة المحاماة ولا تتدخل في شؤونها الموضوعية وتشرف عليها إشرافاً داعماً من أجل رعايتها والاطمئنان على حسن سيرها، فنحن في وزارة العدل نعتبر المحاماة الشريك الأهم في إيصال العدالة والمعاون الأول للقضاء، وهي بحسب النظرية القانونية القضاء الواقف، ونرعى استقلالها كما نرعى استقلال القضاء تماماً، لكن ما من عمل مهني إلا وله رقابة عامة تضمن حسن سيره، ولا تتدخل في شؤونه الموضوعية وإلا أصبح هناك تكتل مهني يدافع عن نفسه ليس في شأنه الخاص المنغلق على ذاته بل فيما يتعلق بمصالح المؤسسات والأفراد ونزيد هنا بمصلحة العدالة وسمعتها، وهو في جملة التعاون التكاملي بين سلطات الدولة ومؤسسات النفع العام، كما هو التوجه العصري الحديث".

وقال الوزير "إن نظام العدالة في المملكة تشريعاً وممارسة كتاب مفتوح للجميع ونستمع لوجهات النظر ونتحاور حولها ونستفيد منها بما يمليه منطق الحكمة فالكثير من الجوانب الإجرائية استفدناها من غيرنا سواء من اطلاعنا على الأنظمة الدولية، أو من خلال جولاتنا الاستطلاعية والحوارية، وهدفنا كما هو هدف كافة الحكماء الوصول لكل مفيد من شأنه أن يخدم ويسهل إجراءات العدالة، وكانت أول استفادة لنا من الممارسات الدولية في خدمة إجراءات المحاكم كما قلنا تمت وفق نظام إجرائي صدر عام 1350ه (1931) وآخر صدر عام 1372ه (1953) موضحاً معاليه أن استمرار تحديث الإجراءات القضائية يعكس مرونة وتطور العمل العدلي".

وأكد وزير العدل الدكتور محمد العيسى أن قضاء المملكة العربية السعودية يعتبر بكل اعتزاز وفخر حامي المشروعية والحقوق والحريات العامة المشروعة، مشيراً إلى أن المبادئ الدستورية والقانونية تمنع تجاوز الحريات لدساتير وقوانين الدول، وأن احترام النظام العام مُسَلَّمة سيادية لكل دولة، وأن الرأي المجرد مرحب به في عدالة الإسلام ويترجم أهم روافد الدعم التنظيمي والإصلاحي، منبهاً في ذات السياق إلى أنه يجب أن يقف سقف الحريات عند حدود احترام النصوص التشريعية والقيم الأخلاقية والأعراف العامة بحسب كل ثقافة.

وحول سؤال عن الدور القانوني للمرأة السعودية، قال الوزير: "إن المرأة أصبحت حقوقية مهنية تمارس المحاماة برخصة لا مجرد وكيلة بتفويض عابر كما كانت في السابق، وأصبحت برلمانية بصيغة إسلامية، ودخلت عضوية المجالس البلدية، بل إن نسبة عضويتها في مجلس الشورى تفوق نسبة عضوية المرأة في برلمانات بلدان كبرى.

وحول سؤال عن عدم الاتفاق على تفسير النص الإسلامي، وكيف يكون بالتالي صيغة تشريعية في قضايا مدنية وتجارية وجنائية، قال الوزير: "إن تعدد الاجتهاد في النص الإسلامي يماثل تعدده في النص الوضعي والمبادئ المختارة تضمن استقرار الأحكام، بل إن التعدد يزيد من ثراء المادة الفقهية الإسلامية كما هو في المادة القانونية".

وتحدث الدكتور محمد العيسى عن وجود رقابة حقوقية في المملكة حكومية وأهلية وأنها تُصدِر تقارير قوية وشجاعة تنتقد علناً أي خلل أو خطأ أو تقصير أو تجاوز في المؤسسات الحكومية وتقدم مقترحاتها للإصلاحات على نطاق واسع، ثم استطرد قائلاً: "إن بعض الهيئات والمنظمات الحقوقية العالمية يحملها اللاشعور للدعوة لثقافتها لا لحقوق الإنسان المجردة، وأنه يجب أن يسلم الغربي بأن لدى الشرقي خصائص أخلاقية وثقافية يعتز بها، كما يجب التسليم بالفروق الثقافية حتى لا نتجاوز نطاق الحكمة والموضوعية في التعامل مع الآخرين، وأن الفهم الخاطئ، وأحادية المصدر، وتجاهل التنوع الثقافي هو في الواقع سببُ جسامة أخطاء بعض التقارير الحقوقية، كما أفاض الوزير قائلاً: "وفق الحقائق المادية تعتبر المملكة في قائمة الدول الأسرع والأكثر مرونة في التحديثات الإصلاحية مقارنة بعمرها الزمني".

وحول سؤال عن رأي العدالة السعودية في التعددية الحزبية، وهل يحل القضاء مؤسساتها بالإلغاء، قال الوزير "إن المملكة دولة إسلامية والإسلام حزب واحد بنص وحيه الرباني، ولا يمكن أن يقبل مسلم فَهِمَ الإسلام فهماً صحيحاً أن يتفرق هذا الحزب إلى شتات أحزاب باسم الإسلام أي باسم الحزب الواحد، وقال لا يمكن أن تخضع مصالح الأمة الواحدة وهي تحت راية واحدة في سياقه حزبها الواحد لتجاذبات حزبية ربما تفوت عليها مصالح تشريعية أو إصلاحية تفوق بها التصويت البرلماني للحزب المنافس لا لشيء إلا لمنع حصول الحزب الآخر على ما يسمى بالكريدت"، وأضاف: "إن تغيير الأحزاب المنتسبة للإسلام أسماءها في منافساتها السياسية دليل على الرفض الإسلامي للشتات الحزبي داخل حزبه الواحد، وأكد الشيخ الدكتور محمد العيسى أن الإسلام يرفض توظيفه لتحقيق مكاسب سياسية ومادية، ونصوصه تراقب سلوك المجتمع الإسلامي وتدعو المجتمعات الأخرى للاستهداء به أو الإفادة على الأقل من تجربته التطبيقية. وحول اعتناق الأديان وموقف العدالة القضائية في المملكة منها، قال الوزير العيسى من المسلمات في دين الإسلام أنه لا إكراه في الدين، وأضاف معاليه بأنه كذلك لا إكراه على اعتناق الثقافات، مشيراً إلى أن الفكر مرتبط بالروح لا الجسد لذا فهو لا يقبل منطق القوة، ولا يُفرَض بها، والنص الدستوري لدينا الذي يقضي بأنه لا إكراه في الدين نص عام، وبالمناسبة فإن الأخذ بعموم النص الإسلامي لا بسبب وروده بنى لنا قواعد مستقرة وخالدة ومن ذلك عدم الإكراه على الدين، وهذه السعة في الاستنباط أسست للقواعد الفقهية الإسلامية تأسيساً قوياً. وعلق الوزير في هذا على سؤال جانبي فقال: "الإسلام يشترط

لاحقاً على من يعتنقه احترام قناعته التي قادته للإسلام، لأن ترك هذه القناعة قد تكون مدعاة للإساءة، فمَنَعَ الإسلام أي احتمال لها من خلال التأكيد على مريد اعتناقه بأن هذا هو شرط الدخول فيه، وهذا يترجم أن الإسلام حريص أيضاً مع ما سبق على التأكد من قناعة المعتنق بالدين الإسلامي بشكل تام لا تقبل أي احتمال لاحق، وقد حصل في عهد نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم أن هناك مَنْ دخل في الدين لمجرد الإساءة ونزل في ذلك وحي من السماء يندد بهذا التصرف غير الأخلاقي فشرع الإسلام المنع البات لمثل هذه الحالات احتراماً لقيمة وقدسية الدين ومحافظة على سمعته، ومنع أي تسلل مسيء.

5 آلاف ريال عقوبة تأخير راتب الخادمة

المصدر: العربية نت الجمعه 1 شعبان 1435هـ - 31 مايو 2014م
المصدر هنا

الرياض - عبد الإله الخليفي
ألزمت وزارة العمل السعودية أصحاب العمل الذين يقومون باستقدام عمالة منزلية من خدم وسائقين ومزارعين، بتسليم العمالة رواتبها نهاية كل شهر هجري، في اللائحة التنفيذية المفصلة التي يبدأ تطبيقها بعد 60 يوماً من الآن.
وقال مسؤول في وزارة العمل لـ"العربية.نت"، إن اللائحة الحديثة تغلق باب الاجتهاد وتضمن علاقة واضحة قائمة على النظام بين العمالة المنزلية وأصحاب العمل.
ونصت اللائحة على وجوب تسليم العامل أجره نهاية كل شهر هجري، ما لم يتفق الطرفان اتفاقاً "مكتوباً" على موعد خلاف ذلك، إلى جانب وجوب تمتع العامل براحة يومية تصل إلى 9 ساعات مع راحة أسبوعية ليوم كامل يتم تحديدها بالاتفاق بين الطرفين.
وشددت اللائحة على وجوب الالتزام بكل بنود العقود المبرمة بين الأطراف، لافتة إلى عقوبات تصل إلى المنع من الاستقدام نهائياً، وفرض غرامة تصل إلى 5 آلاف ريال بحق أصحاب العمل المخالفين مقابل عقوبات بحق العمالة المنزلية المخالفة تصل إلى ألفي ريال، والمنع من العمل في السعودية بشكل نهائي.
وقال الناطق الإعلامي لهيئة حقوق الإنسان إبراهيم الشدي في حديث لـ"العربية.نت"، إن اللائحة تشكل سلسلة من تشريعات تقوم هيئة حقوق الإنسان بمتابعتها مع الجهات المعنية العدد الكبير من العمالة المنزلية التي يستقدمها المواطن السعودي.
وأشار الشدي إلى أن الهيئة ساندت وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية في إيجاد نظام يكفل حقوق العامل وصاحب العمل، وأضاف: "لم يكن هناك تنظيم وطني للعمالة، كانت هناك عقود تختلف من مكتب استقدام إلى آخر، وينبغي أن تتسق كل العقود الآن مع هذا التنظيم، وهو مظلة لكل ما يتعلق بالعمالة المنزلية".
وفي ذات السياق، ذكر مسؤول في وزارة العمل لـ"العربية.نت" أن استقدام العمالة المنزلية إلى السعودية بشكل إلكتروني أصبح وشيكاً، وسيصبح متاحاً خلال الأسابيع القليلة المقبلة.
وأشار مراقبون إلى أنه في حال إطلاق خدمة الاستقدام الإلكتروني للعمالة المنزلية، فإن هذا الأمر سينهي أعمال كثير من مكاتب الخدمات غير المصرح لها.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

توقيع مذكرة تفاهم بين مركز الملك عبدالله واليونسكو

المصدر: جريدة الرياض السبت 2 شعبان 1435هـ - 31 مايو 2014م
http://www.alriyadh.com/940368

باريس - واس
وقع الأمين العام لمركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات الأستاذ فيصل بن عبدالرحمن بن معمر مذكرة تفاهم، مع المديرة العامة لمنظمة اليونسكو، إيرينا بوكوفا، تعيد التأكيد على الالتزام بمبدأ تعزيز الحوار بين الناس من مختلف الثقافات والأديان.
وأوضحت الإدارة الإعلامية للمركز أن مراسم توقيع مذكرة التفاهم جرت في مقر منظمة اليونسكو بالعاصمة الفرنسية باريس يوم الأربعاء الماضي حيث أكد الأمين العام لمركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات على التعاون بين الجانبين قائلاً: "اليونسكو والمركز يعملان معاً لتعزيز ثقافة الحوار التي تمكن الثقافات والأديان المتنوعة من الإسهام في إيجاد علاقات أكثر سلاماً وتناغماً بين الأديان".
وفي المقابل أشارت المديرة العامة لمنظمة اليونسكو إيرينا بوكوفا إلى تزامن توقيع مذكرة التفاهم مع عقد منظمة الأمم المتحدة للتقارب بين الثقافات الممتد خلال الفترة من (2013م - 2022م)، كما رحبت بتقديم المذكرة أشكال جديدة من المواطنة العالمية على أساس تقاسم المعرفة، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز التنوع الثقافي والديني بوصفها مبادئ أساسية، فضلاً عن تعزيز الاندماج الاجتماعي ومنع الصراعات وبناء سلام دائم.
وقالت بوكوفا: إن "الاتفاق يعد فرصة لنا لدحض فكرة أن التنوع هو مشكلة اليوم" لافتة في المقابل إلى ضرورة الترويج للتنوع كقوة ديناميكية وعامل إثراء يجدد الإنسانية ويوسع الفرص. كما لفتت الانتباه إلى أن الاتفاقية تهدف إلى تطوير البرامج المشتركة ومبادرات التوعية لتعزيز التفاهم المتبادل والتسامح والتعايش السلمي والتعاون بين المجتمعات، والمساهمة في ثقافة السلام واحترام المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي.

مستشفى الملك فهد بالدمام الأول في الشرق الأوسط عن برنامج الحماية البشرية

المصدر: جريدة الرياض السبت 2 شعبان 1435هـ - 31 مايو 2014م
http://www.alriyadh.com/940170

الخبر - إبراهيم الشيبان
حصل مستشفى الملك فهد التخصصي بالدمام على اعتماد دولي كأول منشأة معتمدة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا توفر برنامج الحماية البشرية.
وحصل المستشفى على هذه الشهادة بعد اجتيازه معايير جمعية اعتماد برامج أبحاث حماية الإنسان والأنظمة الأميركية والمؤتمر الدولي لمواءمة المبادئ التوجيهية لممارسات الطب السريري والقانون السعودي المعمول به في المملكة العربية السعودية.

وقال الدكتور خالد بن محمد الشيباني، المدير العام التنفيذي لمستشفى الملك فهد التخصصي، إن حصول المستشفى على اعتماد برنامج حماية الأبحاث البشرية من بين الكثير من المؤسسات البحثية الأكثر تميزا في العالم يأتي نتيجة الجهود المتضافرة والسعي الدؤوب لفريق عمل مركز أبحاث مدينة الملك خالد الطبية بالمنطقة الشرقية التابع لمستشفى الملك فهد التخصصي بالدمام.

وأوضح أن هذا الاعتماد يميز مستشفى الملك فهد التخصصي بالدمام كأول منشأة معتمدة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا توفر برنامج الحماية البشرية، وأن برنامج الحماية البشرية يوفر الاعتماد للمؤسسات التي تنجز البحوث السريرية، بالإضافة إلى إثبات أن معايير برنامج الحماية البشرية تأتي متوافقة مع معايير الحكومة الأميركية للوصول إلى معيار موحد يضمن حماية حقوق وأمن الأفراد المشاركين في الأبحاث البشرية ضمن المؤسسات البحثية الأكثر تميزا على الصعيد العالمي.

وأكد الشيباني أن حماية حقوق وأمن الأفراد المشاركين في البحوث البشرية من أولويات حرصنا واهتمامنا، معربا عن أمله في أن يسهم هذا الاعتماد بالارتقاء بالقطاع البحثي الطبي على المستويين الإقليمي والعالمي.

من جهته أشار الدكتور محمد صقر مدير مركز الأبحاث الصحية بمدينة الملك خالد الطبية بالدمام إلى أن الحصول على الشارة الذهبية من الجمعية العالمية لاعتماد برنامج حماية الأبحاث البشرية يتطلب إثباتات جدية ومؤشرات تؤكد تطبيق المركز للسياسات والإجراءات الأخلاقية التي تلتزم بالأنظمة والأسس العلمية في إجراء الأبحاث البشرية ومن أهمها حماية الأشخاص الذين يخضعون للدراسات السريرية من خلال تزويدهم بالمعلومات الوافية عن الدراسة قبل خضوعهم لها، مع ضمان استعمال طرق دراسة علمية وأخلاقية وغير استغلالية ومدروسة جيدا، وهذا ما تمكن منه مركز الأبحاث بمدينة الملك خالد الطبية الذي استطاع خلال 18 شهرا من الإعداد والتحضير، استيفاء المعايير الصارمة التي وضعتها الجمعية.

من جهته شدد الدكتور هاني حمد رئيس وحدة الأبحاث البشرية في مستشفى الملك فهد التخصصي بالدمام، على حرص مركز الأبحاث في تخصصي الدمام منذ انطلاقه عام 2010 على تأسيس منظومة للبحث والتطوير قدمت من خلالها الكثير من المناقشات والجهود البحثية التي غطت مجموعة واسعة من التخصصات الطبية.

أبها.. موظف محكمة "يتوكل" عن مراجعين

المصدر: جريدة الوطن الاحد 19 رجب 1435هـ - 18 مايو 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=189824&CategoryID=5

أبها: الوطن

تتقصى جهات رقابية وحقوقية في منطقة عسير شكوى مواطن، اتهم موظفا في المحكمة العامة بأبها بالترافع عن الخصوم بما يخالف اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

وقال جمال المحجاني إن شقيقه تعرض قبل أعوام لحادث مروري مع طرف آخر من جنسية عربية، إذ فوجئ قبل عدة أيام باتصال من الموظف نفسه لإبلاغه بموعد الجلسة.

وأضاف "خصمي أوكل مهمة الترافع ضدي لموظف بالمحكمة، وهو ما يخالف نص المادة الثانية والخمسين من نظام المرافعات الشرعية الذي ينص على أنه: "لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى، ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعا". ولفت المحجاني إلى أن القاضي نظر القضية وأقر بوجود تأمين لشقيقي، في حين أصر موظف المحكمة "الوكيل" على المطالبة بالتعويض.

من جهته أكد الموظف "تحتفظ الوطن باسمه" - أن النظام يسمح له بالتوكل ضد الغير، وأن الوكالة نظامية وصادرة من مصر، وأن موكله لم يتنازل عن حقوقه بانتظار الحكم الشرعي.
من جهته، أوضح المشرف العام على جمعية حقوق الإنسان بمنطقة عسير الدكتور علي الشعبي أن الجمعية تنسق حاليا مع جهات رقابية حيال الشكوى، للتحقق حيال وجود خلل أو تجاوز في النظام.

السجن 16 عاما.. لـ"مهربي" فتاة إلى اليمن

المصدر: جريدة الوطن الاحد 19 رجب 1435هـ - 18 مايو 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=189825&CategoryID=3

العيص: أحمد العمري
رسمت المحكمة الجزائية في طيبة، الفصل الأخير في قضية 6 أشخاص أسهموا في تهريب فتاة تعاني اعتلالا نفسيا من محافظة العيص التابعة لمنطقة المدينة المنورة، وإدخالها إلى اليمن بطريقة غير نظامية.
وقضى الحكم الصادر من المحكمة بسجن المتورطين الستة - ثلاثة منهم من البدون أصدرت لهم بطاقات موقتة- بما مجموعه 16 عاما كل بحسب دوره في الجرم المرتكب، وجاء أعلى حكم بحق المتهم الرئيس الأول الذي تولى التنسيق مع اثنين من رفاقه لمساعدة الفتاة العشرينية للسفر برا إلى جازان عقب أن أوهمهما أنها قريبته، وأنها دخلت إلى المملكة بطريقة غير نظامية، وترغب في العودة إلى بلادها.
أصدرت المحكمة الجزائية في المدينة المنورة الأسبوع الماضي حكماً بالسجن لمدة 16 عاماً ضد 6 أشخاص تورطوا في مساعدة فتاة تعاني من مرض نفسي على الهروب من محافظة العيص بمنطقة المدينة ودخولها إلى اليمن بطريقة غير نظامية.
وبحسب لائحة دعوى المدعي العام، فإن ثلاثة من الجناة الذين تراوحت أعمارهم بين 19 و28 عاما من فئة "البدون"، أصدرت لهم بطاقات بديلة لهم حتى انتهاء القضية، فيما تضمن الحكم القضائي الصادر من محكمة المدينة المنورة الجزائية والمصادق عليه من محكمة استئناف المنطقة، أن الجناة اعترفوا أمام القضاء بالاشتراك في تسهيل مهمة الفتاة وتغييبها، وجاءت الأحكام متفاوتة بحسب دور كل واحد منهم، حيث وجهت لهم اتهامات بالاشتراك في تهريب فتاة في العشرينات من عمرها تعاني من مرض نفسي، وذلك من محافظة العيص بالمدينة المنورة وحتى دخولها إلى دولة اليمن بطريقة غير نظامية.
وحكم على المتهم الأول الذي تولى التنسيق مع اثنين من رفقائه لمساعدتها للسفر براً إلى جازان وأوهمهم أنها قريبته وأنها حضرت متسللة من اليمن وترغب العودة لبلادها بسجنه 5 سنوات، وسجن رفيقه الذي وافق على طلبه بالتواصل مع الفتاة وإقناعها بالهروب 3 سنوات، كما اشتمل الحكم على الأربعة الآخرين بسجن كل واحد منهم سنتين، حيث اتهموا بتبادل الأدوار في تسهيل مهمة هروب الفتاة حتى بلوغها الحدود اليمنية، وتمثلت هذه الأدوار في التناوب على استلامها وتسليمها وإيوائها وتهريبها إلى اليمن.
وكان المدعي العام قد وجه للمتهمين الذين يقبعون في سجون المدينة المنورة، اتهامات بتغييب فتاة سعودية معتلة نفسياً واستدراجها من منزل ذويها، والتناوب على نقلها وإيوائها حتى خروجها من البلاد بطريقة غير نظامية.

بمعدل 1861 قضية في اليوم

339 ألف قضية منظورة لدى المحاكم خلال 6 أشهر

المصدر: جريدة الرياض الأحد 3 شعبان 1435هـ - 1 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/940474

الرياض - عبدالعزيز العنبر

سجلت المحاكم السعودية خلال الستة أشهر المنقضية من العام الهجري الحالي ما مجموعة 339679 قضية منظورة لدى المحاكم بشقيها العام والجزئي، 76.5% منها منظورة لدى المحاكم العامة بواقع 259851 قضية، إضافة إلى 79828 قضية منظورة لدى المحاكم الجزئية تشكل ما نسبته 23.5% من مجموع القضايا المنظورة.

ومثلت القضايا الانتهائية ما نسبته 51% من مجموع القضايا المنظورة لدى المحاكم العامة في المملكة بواقع 132277 قضية، تلتها القضايا الحقوقية بنسبة 43% من مجموع القضايا المنظورة لدى المحاكم العامة خلال الست أشهر المنقضية من العام الهجري الحالي، وبواقع 111526 قضية، في حين بلغت نسبة القضايا الجنائية 6% فقط من مجموع القضايا المنظورة لدى المحاكم العامة العامة، بواقع 16048 قضية.

في حين شكلت القضايا الجنائية ما نسبته 52% من القضايا المنظورة لدى المحاكم الجزئية خلال الست أشهر المنقضية من العام الهجري الحالي، بواقع 41682 قضية، إضافة إلى 38146 قضية حقوقية، تمثل ما نسبته 48% من مجموع القضايا المنظورة لدى المحاكم الجزئية خلال الست أشهر المنقضية من العام الهجري الحالي.

وكان شهر جمادى الآخر أكثر الأشهر نظراً للقضايا لدى المحاكم العامة، حيث نظرت فيه 46763 قضية، 52.5% منها قضايا انتهائية، و41.3% منها قضايا حقوقية، مقابل ما نسبته 6.2%، قضية جنائية، تلاه شهر جمادى الأول الذي سجل 46612 قضية، ثم شهر محرم ب 43856 قضية منظورة، فشهر صفر ب 41445 قضية، وشهر ربيع الآخر ب 40805 قضايا منظورة، وأخيراً شهر ربيع الأول ب 40361 قضية.

فيما كان شهر محرم أكثر الأشهر نظراً للقضايا لدى المحاكم الجزئية، حيث نظرت فيه 15008 قضايا، تلاه شهر جمادى الأول ب 13854 قضية، ثم شهر ربيع الأخر ب 13266 قضية منظورة، فشهر صفر ب 12997 قضية منظورة، وشهر جمادى الآخر ب 12882 قضية، وأخيراً شهر ربيع الأول ب 11821 قضية منظورة.

الحياة
AL HAYAT

إنهاء خدمات 3 قضاة وإحالة 17 آخرين إلى التحقيق

المصدر: جريدة الحياة السبت 18 رجب 1435هـ - 17 مايو 2014م
اضغط هنا

الدمام – فاطمة آل دبيس

كشف مصدر في المجلس الأعلى للقضاء عن الاستغناء عن ثلاثة قضاة لارتكابهم «مخالفات جسيمة». في وقت أحيل فيه 17 قاضياً إلى التحقيق والمحاكمة في مجلس القضاء لارتكابهم «مخالفات» غالبيتها «إدارية» أو «إجرائية». ويقدّر عدد القضاة في المرافق العدلية السعودية بنحو 1800 قاض. وأكد المصدر «تمتع القضاة بالحصانة فلا يمكن أن يتم التحقيق معهم إلا من خلال المجلس»، مستدركاً أنه «في حال إنهاء الخدمات تنتهي الحصانة ويخضع مرتكب الجرم للتحقيق مثل المواطن العادي». وشهدت الأعوام الأخيرة ظهور عدد من القضايا المُتهم فيها قضاة وكتاب عدل، غالبيتها قضايا تتعلق بـ «تزوير صكوك أراضٍ»، بلغ حجم بعضها ملايين الأمتار المربعة، إضافة إلى «تلقي رشاوى». واستحوذت مناطق غرب المملكة وبخاصة محافظة جدة على غالبية هذه القضايا، التي لا يزال بعضها منظوراً في مرافق عدلية. وأوضح عضو المجلس الأعلى للقضاء الشيخ محمد أمين مرداد، في تصريح لـ «الحياة» عن آلية التفتيش على القضاة أن «مجلس القضاء يضم إدارة خاصة بالتفتيش القضائي، تقوم بالتتبع الدوري للقضاة في كل عام، إذ يُعرض القاضي وأعماله على هذه الإدارة مرة واحدة في العام كحد أدنى، وتخضع للتفتيش». وأشار إلى وجود «ضبط إلكتروني، وهو ما يخضع له القضاة في المحاكم التي تطبق النظام الإلكتروني الموحّد»، لافتاً إلى أنه «يوجد 20 في المئة من المحاكم لم تطبق هذا النظام حتى الآن»، مستدركاً أنها «ستفعّله قريباً». وتلي مرحلة «التفتيش» لجنة أخرى تُسمى «المتابعة»، وهي – بحسب توضيح مرداد – تتبع إدارة التفتيش، ومهمتها «متابعة التزام القضاة بالدوام الرسمي، وحسن التعامل مع المراجعين»، مضيفاً: «أنه يوجد تفتيش إلكتروني يقوم به 13 قاضياً مختصاً، ويمكّنهم هذا النوع من التفتيش الدخول إلى أجهزة الحاسب الآلي لجميع القضاة في أنحاء المملكة كافة، ويمكن من خلال هذه المتابعة معرفة وقت وجود القاضي والتزامه بالدوام الرسمي وإجراءات التقاضي لديه، من خلال الاستفسارات التي يوجهها للخصوم والأجوبة التي ترده، والتي تُدون جميعها في المحضر الذي يمكن لهذه اللجنة الاطلاع عليه كاملاً». وأضاف عضو مجلس القضاء الأعلى: «إنه بناء على هذه المراحل كافة التي يمر بها التفتيش، يُعد تقرير ويرفع إلى المجلس، وللقاضي الحق في تقديم اعتراض على التقويم الذي وجّه إليه، ويتم إطلاعه على أسبابه وكيفية التفتيش، وله حق الرد أيضاً. ثم يُحال إلى لجنة التدقيق المكونة من ثلاثة قضاة بدرجة «رئيس استئناف»، ليثبتوا الدرجة التي حصل عليها القاضي أو يرفعوها أو يخفضوها، ثم تعرض الدرجة على لجنة الاعتراضات المكونة من ثلاثة أعضاء دائمين، والتي تدقق في رد القاضي وإجراءات لجنة التدقيق، وتقرر مدى إجازة هذه النتيجة من عدمها، ثم ترفع هذه النتيجة إلى المجلس الأعلى للقضاء، لدرسها بكامل الهيئة بما فيهم الرئيس. ويقرر العقاب اللازم للقاضي»، موضحاً أنه يراوح بين «اللوم وإنهاء الخدمة». وأضاف: «يختلف تقدير العقوبة بحسب الخطأ المُرتكب، وإذا كان خطأ أو مقصوداً». وأكد مرداد أن «القاضي يتمتع بحصانة ولا يمكن إجراء أي تحقيق معه، إلا بمعرفة المجلس الأعلى للقضاء. وتخضع المحاكمة للسرية كون القاضي يمثل القضاء، وهو جهاز حساس وله مكانته ولا يمكن الإعلان عن الخطأ إلا بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية القطعية»، مؤكداً أن الحكم على القاضي يكون بعد «عرضه على الدائرة التأديبية، التي تنظر إلى الخطأ وهل يُكتفى باللوم أو تُنهى خدمات القاضي، وفي حال إنهاء الخدمات واكتساب الحكم الصفة النهائية تنتهي حصانة القاضي. وعليه في حال ارتكابه أية جريمة مدنية أو جنائية؛ يتم عرضه على المحاكم مثل المواطن العادي. ويخضع للتحقيق والعقاب وفقاً للنظام الذي يتوافق مع الجريمة المرتكبة».

التأمينات: بدل غلاء معيشة سبب ارتفاع الطلب على التقاعد المبكر

المصدر: جريدة المدينة الأحد 3 شعبان 1435هـ - 1 يونيو 2014م
اضغط هنا

جابر المالكي-الرياض
كشفت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن ارتفاع المبلغ الاجمالي لنفقاتها خلال العام الماضي الى (16،618،019،913) بزيادة قدرها 20% مقارنة باجمالي النفقات المؤسسة العام الماضي .
وعللت المؤسسة هذا الارتفاع الاستثنائي لتعويضات فرع المعاشات بسبب تثبيت بدلا غلاء المعيشة بنسبة 15% مما ادى الى ارتفاع الطلب على التقاعد المبكر بغرض الحصول على البدل الاضافي الى المعاش التقاعدي الاساسي . وقالت ان عدد المشتركين على رأس العمل زاد خلال العام نفسه ووصل الى (9،449،190) مشترك وبزيادة قدرها 62% عن المستهدف في الخطة ، مشيرة الى انه بلغ عدد المشتركين في فرع المعاشات من العاملين في الأجهزة الحكومية وجميعهم سعوديين (146،059) مشتركا بارتفاع قدره (3%) عن العام السابق.
وأوضح تقرير المؤسسة والذي حصلت «المدينة» على نسخة منه أن اجمالى النفقات التي صرفتها على فرع المعاشات بلغت (15،061،110،310) ريالات بارتفاع بلغ 22% ، اما فرع التعويضات والاخطار المهنية فبلغت (566،277،862) ريالا بارتفاع 6% وفيما يخص نفقات الاستثمار فقد بلغت (158،987،283) ريالا ، والنفقات الادارية سجلت (644،583،706) ريالا.
وقالت المؤسسة: إن عدد المشتركين في فرع الاخطار المهنية (9،381،121) مشتركا بزيادة قدرها 34% عن العام السابق وبزيادة (71%) عن المستهدف في الخطة يبلغ عدد المشتركين السعوديين منهم (1،509،449) مشتركا و(7،871،672) مشتركا غير سعودي.
وعزت المؤسسة ارتفاع غير السعوديين بهذا الحجم لخدمة التسجيل الاستباقية للمشتركين غير السعوديين حيث يتم تسجيل جميع من هم على كفالة صاحب العمل حال دخولهم للمملكة بشكل آلي وبدون أي تدخل من صاحب العمل.
وبيّنت المؤسسة ان عدد حالات اصابات العمل في فرع الاخطار المهنية العام الماضي وصل الى (60،959) اصابة بانخفاض 4،7% جميعهم تلقوا الرعاية الطبية اللازمة ويعود ذلك بشكل رئيس الى جهود التفتيش التي يقوم بها مهندسون واخصائيون في السلامة المهنية من منسوبي المؤسسة على المنشآت المشتركة للتأكيد من توفير شروط السلامة والتوعية بذلك وقيام المؤسسة بإيقاع عقوبات مالية على المنشآت المخالفة، وهذا الانخفاض في عدد الاصابات المهنية قد تحقق بالرغم من الزيادة عدد المشتركين في فرع الاخطار المهنية بنسبة (34،2%) .
وقالت المؤسسة : إن عدد السعوديين المستفيدين من تطبيق نظام مدّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون العاملين في القطاع الخاص بالدول الخليج بلغ (1،833) سعوديا كما بلغ عدد المستفيدين من تطبيق النظام من الخليجيين العاملين بالقطاع الخاص بالمملكة (2،313) خليجيا في نهاية العام الماضي .

تنظيم جديد للعمالة السريلانكية داخل المملكة

يبحثها "الشورى" غداً بجانب قروض لتمويل الابتكارات التقنية والطبية الواعدة

المصدر: جريدة المدينة الأحد 3 شعبان 1435هـ - 1 يونيو 2014م
اضغط هنا

جابر المالكي - الرياض

كشفت مصادر مطلعة بمجلس الشورى لـ «المدينة» عن تفاصيل مشروع اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل بالمملكة ووزارة تشجيع التوظيف الخارجي والرعاية السريلانكية ستتم مناقشته خلال جلسة الغد.

وقالت المصادر: إن مشروع الاتفاقية اشتمل على عشر مواد تضمنت هدف الاتفاق وهو حماية حقوق العمالة المنزلية وصاحب العمل وتنظيم العلاقة التعاقدية بينهما، كما نصت على مجالات التعاون بين البلدين من خلال التزامهما بعدة إجراءات لتنظيم توظيف واستقدام العمالة المنزلية تتمثل في وضع عقد عمل موحد للعمالة المنزلية تكون نصوصه مقبولة من قبل الجهات المختصة في البلدين وملزمة للأطراف المتعاقدة (صاحب العمل، العامل المنزلي، مكتب الاستقدام السعودي، وكالة التوظيف السريلانكية).

كما تضمن المشروع أن يكون توظيف العمالة المنزلية من خلال مكاتب أو شركات أو وكالات الاستقدام والعمل على تنظيم وضبط تكاليف الاستقدام في كلا البلدين وعدم فرض رسوم أو استقطاع من راتب العامل المنزلي مقابل تكاليف الاستقدام أو التوظيف وتمكين أطراف العقد من اللجوء إلى السلطات المختصة في حالة أي خلاف تعاقدي. وأوضح المصدر أن الاتفاق تضمن الالتزامات التي تتحملها المملكة ومن أهمها حماية حقوق العامل المنزلي في المملكة بما يتوافق والأنظمة المعمول بها وتسهيل فتح حساب بنكي له وتقديم المساعدة لهم وتسوية قضايا فرق عقد العمل وتسهيل إصدار تأشيرات الخروج للعمالة المنزلية عند انتهاء العقد أو في الحالات الطارئة.

كما بينت المصادر أن الاتفاق تضمن التزامات السريلانكيين المتمثلة في تأمين العمالة المؤهلة واللائقة طبيًا وألا تكون من أصحاب السوابق وان تلتزم بالأنظمة والتعاليم والآداب والعادات المرعية في المملكة خلال إقامتها على أن يقدم عقد العمل المنزلي إلى السفارة القنصلية السريلانكية بالمملكة للتحقق منه، فيما تبلغ مدة الاتفاقية خمس سنوات تكون نافذة من تاريخ آخر إشعار بها.

تمويل الابتكارات

وفي سياق آخر يناقش مجلس الشورى خلال جلسة الغد أيضًا مقترحًا بإضافة فقرتين (ج، و) للمادة الرابعة من نظام البنك السعودي للتسليف والادخار، وهو المقترح المقدم من عضو المجلس الدكتور حامد الشراري استنادًا للمادة 23 من نظام المجلس.

ويهدف المقترح أن تتضمن المادة الرابعة في فقرتيها الجديدتين نصًا نظاميًا لتقديم قروض تمويلية للمشروعات الابتكارية الواعدة كالابتكارات التقنية والطبية بما لا يتجاوز 20% من رأس مال البنك، وأيدت لجنة الشؤون المالية التي درست المقترح ملاءمة دراسته بشكل شامل ومن ثم العودة للمجلس لمناقشته بالتفصيل.

ويستهل المجلس جدول أعماله لهذه الجلسة بمناقشة تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة بشأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين وزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة الطاقة والثروة المعدنية في المملكة الأردنية الهاشمية في مجالات الجيولوجيا والتعدين.

ويصوت المجلس على توصيات لجنة الشؤون الصحية والبيئة بشأن تقرير الأداء السنوي للهيئة السعودية للحياة الفطرية للعام المالي 1433/1434هـ وذلك بعد أن يستمع لوجهة نظر اللجنة بشأن ما أبداه الأعضاء من آراء وملحوظات أثناء مناقشة التقرير في جلسة سابقة.
ومن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المجلس مناقشة تقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بشأن التقرير السنوي للمؤسسة العامة للخطوط الحديدية للعام المالي 1434/1435هـ.

غرامة فقد التصريح
وفي الجلسة العادية الرابعة والأربعين التي تعقد الثلاثاء المقبل يناقش مجلس الشورى تقرير لجنة الشؤون الأمنية بشأن طلب الموافقة على فرض غرامة مالية عند فقدان تصريح دخول المنشآت العسكرية أو التأخر في تجديده المعاد دراسته استنادًا على المادة 17 من نظام المجلس. ويصوت المجلس على مشروع نظام مراكز الأحياء وذلك بعد أن يستمع المجلس لوجهة نظر اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الموضوع بشأن ما أبداه الأعضاء من آراء وملحوظات أثناء مناقشة المقترح في جلسة سابقة.
ويهدف المقترح المقدم من عضو المجلس الدكتور سعود السبيعي استنادًا على المادة 23 من نظام المجلس إلى تنمية القيم الإسلامية والمحافظة عليها، وتعزيز السلوك الاجتماعي ورفع روح الإحساس بالمسؤولية بين أفراد المجتمع.
كما يصوت المجلس على توصيات لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة بشأن تقرير الأداء السنوي لهيئة المدن الصناعية للعام المالي 1433/1434هـ وذلك بعد أن يستمع المجلس لوجهة نظر اللجنة تجاه ما أبداه الأعضاء من استفسارات وآراء أثناء مناقشة التقرير في جلسة سابقة.

الرياض
www.Alriyadh.com

المقال

تجاهل مشكلة تزايد القروض لحل أزمة السكن!

المصدر: جريدة الرياض الأحد 3 شعبان 1435هـ - 1 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/940568

عبدالرحمن الخريف

في الوقت الذي نشتكي من ارتفاع أسعار العقارات وعدم الاستفادة من مليارات مشاريع الإسكان في تخفيض أسعار الأراضي بعد توجيهها للشريحة التي لايستهدفها تجار العقار، لوحظ الاستعجال والتشجيع على التوسع بالإقراض العقاري وشرح تسهيلاته وعدم التريث لاستثمار فرصة الركود لنزول الأسعار، وبدعم من نظامي الرهن العقاري والتنفيذ المغيبة مخاطرهما إعلاميا، وبدلا من تعاون جهاتنا باتخاذ قرارات وخطوات فعلية ملموسة لتخفيض أسعار الأراضي وإلغاء معوقات تخطيط الأراضي الخام ورفع عدد الوحدات بالأرض السكنية..الخ، تم اللجوء للحلقة الأضعف وهو المحتاج لتملك السكن بإبلاغه أولا باليأس من مشاريع الإسكان ثم بأنه أصبح مجبرا على الاقتراض ممن لديه سيولة عالية لشراء الأراضي وتحريك ركودها وتملك شقق وفلل خالية منذ سنوات بسبب سوء تنفيذها ومواقعها بوسط شعاب وعلى جوانب الأودية! بل تم التراجع عن المهلة المفتوحة لتقديم ارض لمن صدرت الموافقة على إقراضهم مؤخرا بإرغامهم على شراء ارض خلال سنة من تاريخ الموافقة! كل ذلك لرفع نسبة تملك السكن كانجاز "موقت" للجهة المختصة سيتحمل تبعاته السلبية أسر المقترضين ومستقبل الاقتصاد!
فعندما نرى مراسلا على بند الأجور راتبه (6600) ريال لا يكفي أسرته قد تحققت أمنيته بتملك فله صغيرة جدا(250م) عبر الاقتراض من بنك سواء بالرهن العقاري او بالوعد بالتملك فإننا نسعد بذلك، ولكن سنصدم عندما نعلم بان قيمة

المنزل البالغة (650) الف ريال احتسبت كقرض بما يقارب مليون ومائتي الف ريال وبقسط شهري يقارب(4200) ريال لمدة (21) سنة أي ثلثي الراتب وبدون دفعة أولى! فكم سيبقى للصرف على أسرته؟ وهناك حالات أخرى لأقساط تفوق نصف الراتب وبدون دفعة مقدمة! أي نقر تنظيمات ونمارس استثناءات تسهل للعميل ولكنها ترفع التكلفة عليه وتشجع على ارتفاع أسعار العقار! فالمشكلة ليست في الاقتراض وفق الضوابط المحددة وإنما في توقيتها وتطبيقها، فالجهات الممولة تسعى لتحقيق الأرباح السريعة ولا تعنيها الآثار السلبية للتجاوز والتساهل في الإقراض الذي يعتبر المجال الأوسع لرفع العمولات السنوية لمسؤوليها! وبالجانب الآخر هناك محدودية بإدراك الشريحة الكبرى لمخاطر الاقتراض وتهاون الرقابة وتحميل الجهة المشرعة المقترض بكامل المسؤولية وهي تعلم بعدم إدراكه للمخاطر واعتياده على الاقتراض الاستهلاكي!
فالمشهد الذي نراه حاليا بالسوق المحلي بالحث على سرعة الاقتراض بعد تطبيق الرهن العقاري وزيادة الإقراض للشريحة القليلة الدخل ورفع حجم الديون على المواطن هو ذات المشهد الذي رأيناه بأمريكا منذ عام 1996م بدعم تشريعي وتهاون رقابي في مستوى دخل المقترض وتشجيع على رهن جزء من العقار بعد ارتفاع قيمته لترتفع نسبة تملك السكن الأمريكي من (64%) الى (69%) عام 2004م شكليا بدأت بفائدة (1%) وتجاوزت (5%) عام2006م ولكن بقروض فاسدة انكشفت حقيقتها نهاية عام 2008م تم إعادة بيعها بسبب تعثر السداد!

ومن يشاهد الدعوات للمواطنين بالاقتراض لتملك السكن بمبالغ عالية جدا (قيمة السكن والفائدة) والفائدة المتغيرة والأقساط العالية وبدون دفعة مقدمة سيدرك النتيجة التي ستؤول إليها شريحة من مجتمعنا ستبدأ في سداد الفائدة وستعجز عن سداد قيمة العقار إضافة للحالة النفسية الصعبة للأسرة لقلة المبلغ المتبقي من الراتب لسنوات طويلة حتى بعد التقاعد في ظل ارتفاع تكلفة المعيشة! وسنكتشف مخاطر نظام التنفيذ وبدون استفادة جهاتنا من مشكلة التوسع بالإقراض لتصريف عقارات، وأزمات عاصرناها لدول كبرى مع أننا كنا ننفي تأثرنا بها لقوة النظام المصرفي وعدم وجود قروض عقارية كبيرة على الشريحة المتدنية الدخل، ومانخشاه حينها انه لن يصعب علينا تنظيم اللقاءات وكتابة المقالات حيث سنكتفي بترجمة مانشر عام 2008م عن أزمة القروض الأمريكية! فالتساهل في منح القروض يدعم أسعار العقار ويحولها بالأسعار العالية لشريحة لن تستمر بالسداد وقد تنهار مجددا وتتشرد ليتم استعادتها لاحقا من قبل أصحاب السيولة بالأسعار الأقل وعبر تسييل البنوك لها وكما فعلت عام 2006م بمحافظ التسهيلات.

بموضوعية

تقدير المعلم والمعلمة بتأمين طبي

المصدر: جريدة الرياض الأحد 3 شعبان 1435هـ - 1 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/940600

راشد محمد الفوزان

وضع التعليم العام يحتاج إلى "التغيير" الشامل برأيي، فهناك عثرات نلمسها وقد عبر وزير التربية والتعليم الأمير خالد الفيصل بأن مشكلة التعليم هي في "الجودة" أي كفاءة التعليم ليست كما يتطلع لها، والمشكلة هنا ليست بالمال بل هو متوفر والدولة تضخ بلا حدود، ولعل ما اصدره الملك عبدالله حفظه الله بضخ 80 مليارا لتطوير التعليم مؤخراً يعطي دلالة على حجم الاهتمام والإنفاق الحكومي الكبير على مر تاريخها، والابتعاث خير مثال، الآن أين مشكلة التعليم؟ هل هو المعلم؟ المنهج؟ دور الأسرة؟ المحفزات والدفع بمعنوية المعلمين والمعلمات؟
هي خليط من كل شيء أين مربط "ضعف جودة التعليم" برأيي الشخصي هي كلها مجتمعة ولكن بنسب مختلفة، فكم تتحمل المناهج؟ والمعلم والمعلمة كم يتحملا؟ ولماذا أداء المعلم ضعيف ولا نعمم، وهكذا إذاً هناك مشكلة جوهرية في التعليم وهي "المنتج النهائي" ضعيف الجودة والكفاءه.

وسأركز اليوم على ما يخص المعلم والمعلمة، الذي يحتاج إلى "اهتمام" خاص به فهو العمود الفقري في التعليم، ويجب أن يملك شعور "الإشباع" وعدم البخس في حقوقه، فكثير يشعر أنه يأخذ أقل من المستحق، ضعف الدورات "الفعالة" التي تغير من سلوك ومنهجية المعلم والمعلمة، وليس حضور للحضور، ودائما أنا مؤمن أن المحفزات والتشجيع خير داعم للإنسان سلوكاً وعملاً، وهذا ما اطالب به للمعلمين والمعلمات وهو "التأمين الطبي لهم" فهذا سيحقق مكاسب كبيرة، واقدر حجم المعلمين والمعلمات، ولكن الدولة قادرة على الوفاء بذلك، والنتائج التي يتوقع ان يترتب عليها إيجابية، حين يكون ذلك مطبقا من رفع معنوية ومحفز واهتمام بالمعلم، على أن تبدأ بتقسيط مريح مثلاً "السنة القادمة المنطقة الجنوبية" ثم "القرى والهجر ومن يعملون بظروف صعبة" وهكذا من حيث وضع منهجية واستراتيجية لسنوات لكي يطبق التأمين الطبي، ولا تكون بسنة واحدة لكي لا يكون هناك ضعف في التطبيق وتوفر الإمكانات الطبية، وهذا كله ممكن وليس صعباً.

يجب تقدير المعلم والمعلمة، بخلق درجة عالية من "الرضا الوظيفي" وهذا مهم وإلا كيف سيؤديان عملهما بكل تفان وإخلاص وإجادة وجودة؟! وأن يستفاد من التضخم الحكومي الكبير في ذلك، فمعالجة مشكلة "الرضا الوظيفي" للمعلمين والمعلمات وحتى الكادر الإداري مهم، فلن ينجز المحبط أو من يشعر أنه لم يأخذ ما يستحق وهذا مهم والأكيد لا يغيب عن سمو وزير التربية والتعليم، فالتعليم حلقة متصلة، وعمودها الفقري هو المعلم والمعلمة، اللذلن عول عليهما الكثير للبناء والأداء لكي يخرجا لنا مخرجات تستحق وتواجه مراحل أوسع وأكبر وتحديات المستقبل القادمة. المعلم والمعلمة "الحلقة الأهم" في التعليم، فلا يكفي أن يوجها ويرشدا بتعاميم مستمرة وهي منهجية عمل، ولكن يجب أن يقدم لهما ما أمكن "التأمين الطبي" وهذا سيحل كما هائلا من المشكلات والمصاعب بهذا الجانب. وسيدفع المعلم والمعلمة والموظف بالوزارة لأن يردوا الدين وأن يملكوا الولاء مع حزمة قرارات مستقبلاً تصب في مصلحة التعليم والمعلم والمعلمة أولاً.

خلاصة القول

الديمقراطية" الغربية وشتم الإسلام»

المصدر: جريدة المدينة الأحد 3 شعبان 1435هـ - 1 يونيو 2014م
اضغط هنا

د. صالح بكر الطيار

أكدت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود.

وجاء في المادة (19) كذلك من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

1.لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها

.3. تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون أو تكون ضرورية . مثل :
أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم
ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.
أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، فقد نصت المادة 32 منه على:
1-يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
2-- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
وهذا يعني ان حرية الرأي والتعبير مشروطة وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ووفق الميثاق العربي لحقوق الإنسان باحترام حقوق الآخرين بموجب القوانين المرعية الإجراء لكل دولة .
والمؤسف أن الغرب يتغافل عن هذه المسائل أو يتعامل معها استنسابياً بحسب ما تقتضي مصالحه ومنافعه .
والمؤسف ايضاً أن الغرب يلعب دور "الأستاذ" مع دول العالم النامي ، وخاصة مع الدول العربية والإسلامية إذ لا يزورنا مسؤول إلا ويتحفنا بنظريات حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير .
ولن نتوسع هنا لنشرح "للأستاذ الغربي" ان التعاليم الإسلامية اول من اقرت حقوق الإنسان في التاريخ ، ولكن سنكتفي بإيراد بعض الأمثلة التي استوحيناها من ممارسات الدول الغربية لنسأله على ضوئها كيف يحق لمسؤولين غربيين أو لوسائل إعلامية أن تتهكم على الرسول الكريم أو أن تنشر أوصاف مسيئة بحق دولة لها سيادتها ومكانتها وموقعها وكرامتها الوطنية والدينية .
وإذا كانت هذه الممارسة تدخل في باب حرية الرأي والتعبير كما يقول المسؤولون الغربيون فلماذا اتهم القضاء الفرنسي المفكر الفرنسي رجاء غارودي وكذلك الكاتب الصحفي إبراهيم نافع بتهمة معاداة السامية حسب قانون غيسو ؟ وهما اللذان كانا يعبران عن رأيهما في قضايا تخص الحركة السياسية اليهودية وليس الدين اليهودي .
ولماذا يمنع على أي شخص في فرنسا من انتقاد الصهيونية وهي حركة عنصرية فيما يسمح للقاصي والداني بشتم الإسلام والمسلمين دون حساب أو عقاب ؟
وقد يظن البعض أننا ممتعضون فقط مما فعله السياسي اليميني الهولندي جيرت فيلدرز الذي قام مؤخراً بحركة استفزازية عرض فيها علم السعودية ونزع منه الشهادتين وكتب عليه "الإسلام كذب، الإسلام سم". ولكننا ممتعضون من سلسلة طويلة من الممارسات الغربية التي لا تحترم أديان وعقائد ومعتقدات الآخرين .
ففي 30 سبتمبر 2005 قامت صحيفة "يولاندس بوستن" الدانماركية بنشر 12 صورة كاريكاتيرية مسيئة للرسول الكريم . وبعد أقل من أسبوعين وفي 10 يناير 2006 قامت الصحيفة النرويجية Magazinet والصحيفة الألمانية دي فيلت والصحيفة الفرنسية France Soir وصحف أخرى في أوروبا بإعادة نشر هذه الصور.
وفي وقت لاحق قام سياسي هولندي محافظ اسمه جيرت فيلدرز بنشر الصور على موقع حزبه مع تعليق يقول "لدعم حرية التعبير عن الرأي" . وهذا السياسي مشهور بمحاولاته لتقليص الهجرة إلى هولندا ومعارضته انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي لأن تركيا دولة اسلامية .
وبتاريخ 2012/9/19 نشرت صحيفة "شارلي هيبدو" الفرنسية رسوماً مسيئة للنبي الكريم محمد صلى الله عليه وآله سلم.
وقام القس الأميركي المثير للجدل، تيري جونز بإحراق القرآن .
هذا غيض من فيض من الديمقراطية الغربية التي تتغنى بحرية الرأي والتعبير .
وحسناً فعلت المملكة العربية السعودية بوقف علاقاتها الأقتصادية مع هولندا اليوم ، كما حسناً فعلت في السابق عندما قاطعت بضائع الدانمرك .
هذه هي الديمقراطية الغربية التي لا تستقيم مبادئها إلا عبر شتم الأسلام والمسلمين !!!

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

"هيئة الإغاثة" تنفق 13 مليون ريال على 25 ألف يتيم في العالم

المصدر: جريدة الاقتصادية الأحد 3 شعبان 1435هـ - 1 يونيو 2014م
http://www.aleqt.com/2014/06/01/article_853539.html

جدة : واس

أنفقت هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية التابعة لرابطة العالم الإسلامي خلال الأعوام الثلاثة الماضية مبلغ 13.465.383 ريالا في شكل مخصصات للأيتام الذين يقيمون مع أسرهم في كل من المغرب وتشاد وبعض أيتام اللاجئين السوريين في بعض مراكز الإيواء بالأردن واستفاد منه 25.154 يتيما ويتيمة.

وأوضح الأمين العام المكلف للهيئة احسان طيب أن الهيئة وفي إطار جهودها المبذولة لمساعدة الأيتام في مجال الخدمات التربوية والاجتماعية والصحية سبقت أن أرسلت لتلك الدول وفوداً لصرف هذه المساعدات أو المخصصات بالتعاون مع مكاتبها في تلك الدول وبعد دراسات ميدانية وقفت حيالها على الاحتياجات الملحة لهذه الفئة. وأفاد أن هذه المخصصات المالية أدخلت الفرح في قلوب أولئك الصغار الذين فقدوا حنان الأب أو الأم أو الاثنين معا لا سيما أولئك الأيتام من أبناء سوريا وكانت من ضمن هذه المستحقات الكساء والحلوى وبعض الهدايا الأخرى.

وبين الأمين العام المكلف للهيئة أن الأموال التي أنفقتها الهيئة على هذه الفئة المحرومة كان بفضل الله عز وجل ثم بالدعم المادي المكثف من قبل المحسنين والمحسنات وأهل الخير من أبناء وبنات المملكة الذين لا يدخرون جهدا في سبيل بث الفرح في قلوب المنكوبين والفقراء والمحتاجين والأيتام واللاجئين والأرامل والمطلقات والمسنين والمعاقين في معظم أرجاء العالم. مؤكدا أن الهيئة وبهذا العطاء الجزل ستواصل جاهدة في تقديم عونها الإنساني لكل هذه الفئات وفي كل حالات المحن والشدائد والمهمات.

كاريكاتير

	المصدر: جريدة الرياض الأحد 3 شعبان 1435 هـ - 1 يونيو 2014م http://www.alriyadh.com/940569
	المصدر: جريدة الجزيرة الأحد 3 شعبان 1435 هـ - 1 يونيو 2014م http://www.al-jazirah.com/2014/20140601/cartoon.htm?car=fah